الصلح الواقي من الإفلاس

"وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي و الإفلاس"

د.يحيي حسين علي
مدرس القانون التجاري الدولي
معهد التخطيط القومي

الخلاصة:

يعد الصلح الواقي من الإفلاس في القانون من أهم مرتكزات العملية التجارية التي تهدف إلى حماية التاجر من الوقوع في الإفلاس، ذلك إن القانون المصري قد خصص فصلاً مستقلاً للصلح الواقي من الإفلاس في القانون رقم 11 لسنة 2018، فقد يلجأ المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيدها وأصبح مشرفاً على الإفلاس إلى البحث عن وسيلة يتفادى بها شهر إفلاسه، وبذلك يتجنب الآثار المالية التي تنجم عن الإفلاس، حيث يترتب على شهر إفلاس التاجر كف يده عن التصرف في أمواله وإدارتها وتقييد حريته وسقوط حقوقه السياسة والمدنية وغيرها، فللتاجر حق طلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا توقف عن دفع ديونه وطلب شهر إفلاسه وذلك إذا لم يرتكب خطأ أو غشاً ، فهو طلب يقدم للمحكمة يتوقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه ، وقد أخذت بهذا النظام القانوني معظم التشريعات لتقي به التاجر شهر إفلاسه.

و يحقق هذا النظام الضمانات الكافية للمدين والدائنين جميعاً، فيقي التاجر من الإفلاس وآثاره، ويقي الدائنين الإجراءات الطويلة للإفلاس والتكاليف الباهظة التي قد تتطلبها، وبهذا النظام يستمر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائمًا على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التى تقتضيها أعماله التجارية .

الكلمات المفتاحية :الإفلاس،الصلح الواقي، التوقف عن الدفع، أمين الصلح، قاضي الصلح.

The preventive composition of bankruptcy Under the Law of Restructuring, Preventive Composition and Bankruptcy No. 11 of 2018

Abstract

The preventive composition of bankruptcy is considered in the law as one of the most important pillars of the business process that aims to protect the trader from falling into bankruptcy; The Egyptian law has designated a separate chapter for the Protective Composition from Bankruptcy in Law No. 11 of 2018, The debtor may resort to a merchant who stops paying his debts on time and became close to bankruptcy, to search for a way to avoid being declared bankrupt, Where the results of trader bankruptcy stops him from disposing and managing his money, The restriction of his freedom and the forfeiture of political, civil and other rights, The trader has the right to ask for the protective conciliation If he stops paying his debts, and asks to declare his bankruptcy if he did not commit a mistake or fraud.

It's a request submitted to the court by which the unfortunate debtor avoids declaring his bankruptcy, and most legislations have taken this legal system to protect the trader from declaring his bankruptcy.
This system achieves adequate guarantees for the debtor and all creditors, saves the trader from bankruptcy and its effects, and protects the creditors from the long procedures for bankruptcy and the exorbitant costs that may be required, and with this system the debtor continues after the issuance of the ruling to open the composition procedures based on managing his money under the supervision of the conciliation trustee, and he has the right to perform all actions The regularities required by his business.

Key words: Bankruptcy, Protective composition, paying stop, Secretary of the Peace, The Magistrate judge, Formal conditions, Objective conditions.

المقدمة:

يتحتم على من يقوم بمزاولة النشاط التجاري فرداً كان أو شركة الدخول مع غيره في علاقات تجارية ومالية، والدخول في مثل هكذا علاقات يتطلب السرعة والدقة في العمل والائتمان، التي تعتبر أهم المرتكزات التي يقوم عليها النشاط التجاري، وبغيابها تسود بين أطراف العلاقة الفوضى التي تلقي بظلالها بالنتيجة على الصالح العام.

فإن الغاية من تنظيم أعمال التجارة والتجار قد تطورت أهدافها بتطور المجتمعات والنشاط الاقتصادي فقد بدأت الإرهاصات لتفعيل تلك التشريعات بالحفاظ على مصالح التاجر ذاته، ثم تعدت بعد ذلك أهداف التشريع بالحفاظ على مصالح المتعاملين مع التاجر أو التجار وذهبت التشريعات الحديثة إلى ما هو أبعد من ذلك بجعلها الكيان الاقتصادي والنشاط التجاري ككل هو هدفها في تنظيمه، وعندما يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية، فإنه يحكم على المدين التاجر بإشهار إفلاسه، إذ يعتبر حالة التوقف عن الدفع سبباً من الأسباب وحالة من الحالات التي تستدعي إشهار إفلاس المدين ويكفي لإشهار الإفلاس مجرد التوقف عن سداد دين واحد وليس كافة الديون.
ومن يمارس النشاط التجاري ويدخل في علاقات مع غيره قد يجعل منه في حالة مديونية كاملة، وقد تتراكم هذه الديون بحيث يستشعر التاجر بوادر الضائقة المالية واقتراب توقفه عن دفع ديونه، وقد يصبح عاجزاً عن الوفاء بها، ويكون في عداد المتوقفين عن الدفع نتيجة تراكم تلك الديون واضطراب وضعه المالي.

ومن الواضح الجلي أن الصلح الواقي من الإفلاس جاء لمعالجة مشكلة، وإنقاذ المدين من الإفلاس، وكذلك إنقاذ أموال الدائنين من الضياع، أو الذهاب هباء منثوراً، أوالدخول في متاهات وإجراءات الإفلاس التي لا طائل من ورائها، لذلك نجد أن القانون قد اهتم بالصلح الواقي من الإفلاس، وجعله من

أولوياته في المحافظة على أموال التاجر والدائنين، وإبقاء التاجر في مجاله التجاري، ليتسنى له تحسين وضعه المالي لتجنب شهر الإفلاس، وسداد ديونه.

مشكلة الدراسة

هناك أسئلة حول الصلح الواقي من الإفلاس في القانون المصري، وموقف القانون رقم 11 لسنة 2018 منه، وتتمحور مشكلة الدراسة حول الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم الإفلاس و الصلح الواقي من الإفلاس في القانون؟
- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية لانعقاد الصلح الواقي من الإفلاس في القانون؟
- ما هي الآثار المترتبة على انتهاء الصلح الواقي سواء بالطلان أو الفسخ ؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على ماهية الصلح الواقي من الإفلاس،و التعرف على نظام الصلح الواقي من الإفلاس عن غيره ، وموقف القانون رقم 11 لسنة 2018 منه. و بيان مدى كفاءة وكفاية النصوص القانونية الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي الآتية:

- بيان مفهوم الإفلاس و الصلح الواقي من الإفلاس.
- الوقوف على الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بتطبيق نظام الصلح الواقي من الإفلاس.
- إظهار موقف القانون من الصلح الواقي من الإفلاس.
- بيان الآثار المترتبة عن الصلح الواقي من الإفلاس في القانون.
- التحقق من أسباب بطلان الصلح الواقي من الإفلاس وأسباب فسخه وبيان الآثار المترتبة على إجراءات البطلان والفسخ.

تقسيمات الدراسة

على النحو السابق نتناول هذا البحث من خلال مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي كالتالي:

المبحث التمهيدي :مفهوم الإفلاس و الصلح الواقي من الإفلاس.

المبحث الأول: الشروط القانونية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الأول :الشروط الموضوعية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس.

المبحث الثاني :انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الأول : وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على إبطال أو فسخ الصلح الواقي من الإفلاس.

النتائج والتوصيات

المراجع

مبحث التمهيدي

مفهوم الإفلاس :

أعقب إندلاع الأزمة المالية العالمية في عام 2008 قيام العديد من الدول بإعادة صياغة السياسات المالية والتشريعية لمواجهة تلك التحديات التي أعقبت هذه الأزمة والمتمثلة في تعثر العديد من الشركات ومؤسسات الأعمال عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها ، وما يستتبع ذلك من حدوث ضعف اقتصادي وفقد الموجودات إلي جانب فقد الوظائف كنتيجة لإجراءات الإفلاس التي قد تمتد آثارها عبر الدول، فعندما انهارت مؤسسة منتجات الألبان الإيطالية بارمالات (parmalat) تضرر 36 ألف موظف في 30 بلداً حينما أقامت أكبر دعوى إعسارفي عام 2003. وأحدثت شركة الاتصالات الكندية نورتل(Nortel) أثراً عالمياً مماثلاً حينما أقامة أكبر دعوى إعسار في كندا عام 2009، متسببة في فقدان (30200) عامل لوظائفهم في الأعمال الدولية[1].

وتؤكد حالات الإعسار هذه على الحاجة إلى تسوية التعثر المالي للشركات بطريقة سريعة، والمحافظة على أكبر قدر ممكن من قيمة الشركة بوصفها مؤسسة عاملة وطمأنة الدائنين بأن قيمة مطالباتهم لن تتضاءل كثيراً .فضلا عن ذلك، فالتعثر المالي للشركات على نطاق واسع، قد يؤثر على الاستقرار المالي الأوسع نطاقاً للبلد المعني.

ولقد حرصت العديد من الدول علي مراجعة الإطار القانوني للإفلاس ، وإضافة آليات قانونية كآلية إعادة الهيكلة والصلح الواقي ، والتي تهدف إلي إنقاذ المشروعات المتعثرة والقابلة للحياة والعمل علي إنهاضها من جديد ، وعودتها للدورة الاقتصادية . وفي الوقت ذاته التخلص من المشروعات غير القابلة للحياة والميئوس منها.

وقد واكب المشرع المصري مرحلة الإصلاحات القانونية الذي تناولتها التشريعات الحديثة في العالم في قوانين الإفلاس، كإجراء إعادة هيكلة المشروعات التي تمر بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري ، بإصدارة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 ، الذي فرق بين المنشآت المتعثرة مالياً ولديها القدرة والمقومات التي تمكنها من الإستمرار في النشاط ، وبين المنشآت المتعثرة مالياً وليس لديها مقومات الأستمرار في نشاطها والتي سيؤول مصيرها إلي الإفلاس .أي انتقال المدين من حالة اليسر إلي حالة العسر أي أنه أصبح في حالة عجز مالي[2]، ولا يُنكر دور المشرع المصري في استحداثه لنظام الصلح الواقي من الإفلاس ، كسبيل لإنقاذ المشروعات المتعثرة ، لمجابهة التطور فى نظم التجارة واشتداد المنافسة ، وكذلك حدوث الأزمات.

ولعل من أهم ما يميز قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 ، من حيث الشكل هو انفصاله عن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 فيستقل عنه بقانون متفرد . إذ أكدت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 ، علي أن " **يلغى الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"** إذ أن النصوص المنظمة للإفلاس فى الباب الخامس من قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999 الملغاة بصدورهذا القانون لم تكن تأخذ بالإتجاهات الحديثة التي

[1] دليل عملي لتسوية الديون خارج المحاكم،البنك الدولي،2016،ص15.
[2] سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، 2003، ص5 .

تبنتها التشريعات المقارنة، التى ارتأت أن المشروع تنظيم وخلية اقتصادية وإجتماعية تعمل فى إطار الصالح العام ومصالح المدين ودائنيه.[3]

مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس :

انتهجت العديد من التشريعات على العمل و الأخذ بيد المدين وتهيئة الوسائل التي يستطيع بها تفادي شهر إفلاسه، حيث سلكت التشريعات الحديثة بهذا الخصوص إلى تقرير نظام قانوني والأخذ به ألا وهو نظام الصلح الواقي من الإفلاس، بهدف تمكين المدين حسن النية إلى عقد اتفاق مع أغلبية دائنيه تحت إشراف القضاء، غير أن التشريعات قصرت ميزة الصلح الواقي على التاجر حسن النية سيء الحظ فحسب، الذي يكون توقفه عن الدفع وليد ظروف لا دخل لإرادته فيها، دون التاجر المهمل المقصر سيء النية الذي تنكب سبيل الأمانة والنزاهة.

ولقد كان التشريع المصري من أوائل التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الواقي من الإفلاس بالمرسوم الصادر في 26 مارس سنة 1900 ، فقد حرص على أن يتضمن قانونه التجاري على فصول مستقلة تتعلق بالصلح الواقي من الإفلاس،وقد أصدر في هذا الشأن قانون رقم 56 لسنة 1945 تناول فيه شروط الصلح، وإجراءاته، وأثاره، ثم أصدر قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ،الذي نص في المواد من 725 إلى 767 على أحكام الصلح الواقي من الإفلاس، حتى صدور التشريع الأخير رقم 11 لسنة 2018 في شأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، الذي واكب التشريعات المعاصرة ونظم الصلح الواقي من الإفلاس في فصل مستقل .
فقد يلجأ المدين التاجر الذي اضطربت أعماله وبدأ التوقف عن دفع ديونه في مواعيدها، وأصبح مشرفاً على الإفلاس إلى البحث عن وسيلة تساعده لتفادي الحكم بإشهار إفلاسه، وبذلك يتجنب الآثار المالية التي يرتبها القانون على ذلك من غل يده في إدارة أمواله أو التصرف فيها ولوقاية المدين التاجر من حالة الإفلاس .
و يهدف الصلح الواقي من الإفلاس إلى تحقيق مصلحة المدين والدائنين على حد سواء، وأن آثاره لا تصل في قسوتها وشدتها إلى النتائج المترتبة على الإفلاس، كما انها لا تترك للمدين الحرية الكاملة في التصرف في امواله التي قد تؤدي إلى هدر حقوق الدائنين.
ولهذه الأسباب وجدت أحكام الصلح الواقي من الإفلاس، لتكون صمام الأمان لإنقاذ هذا التاجر شخصاً طبيعياً كان أم شركة ووقايته من الوقوع في الإفلاس وما يترتب عليه من آثار.
ولا يكون الصلح الواقي ملزماً لأطرافه بالرغم من موافقة المدين وأغلبية الدائنين عليه، ولكن بمجرد تصديق المحكمة عليه يصبح ملزماً للمدين والدائنين الداخلة ديونهم في عملية الصلح، سواء كان هؤلاء الدائنين من الذين وافقوا على الصلح أم من غير الموافقين، اشتركوا في إجراءاته أم لم يشتركوا، وينتج آثاره، التي تبقى سارية لحين انقضائه بإحدى طرق الانقضاء.

[3] خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005"، دار النهضة العربية، 2009، ص25 .

المبحث الأول :الشروط القانونية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس

يلزم المشرع المصري لإمكانية طلب الصلح الواقي من الإفلاس توافر مجموعة من الشروط ،حيث ينصرف بعضها إلى التاجر طالب الصلح الواقي سواء تعلقت بشخصه أو بمركزه المالي أو بضرورة تقديم طلب الصلح في المواعيد القانونية في بعض الحالات [4]، فالتاجر الذي توقف عن السداد و يلجأ لطلب الصلح الواقي من الإفلاس للحيلولة دون شهر إفلاسه، لا يعني بالضرورة أنه بهذا الطلب قد تحقق مبتغاه، ما لم تتوافر فيه الشروط الجوهرية اللازمة للحصول على الصلح.

و استناداً للمادة (30) من القانون 11 لسنة 2018 التي تنص على ما يلي "كل تاجر يجوز شهر إفلاسه، وللتاجر الذى توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا لم يرتكب غشًا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادى، إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدى إلى توقفه عن الدفع وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة فى دور التصفية"[5].
وحيث أن الصلح ما هو إلا عقد يتم تحت إشراف القضاء ، إشترط القانون لانعقاد الصلح الواقي من الإفلاس ، توافر عدد من الشروط الموضوعية والشكلية ،إضافة إلى تصديق المحكمة على الصلح ، وسوف نتناول الشروط الموضوعية في المطلب الأول ، والشروط الشكلية في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للصلح الواقي من الإفلاس

ينظم المشرع المصري نظام الإفلاس مقتصراً في تطبيقه على التجار دون غيرهم ، فيجيز القانون لكل تاجر لم يرتكب غشا أو خطا ويشعر باضطراب مركزه المالي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس ، و بالنظر إلى نص المادة (30) من القانون المصري رقم 11 لسنة 2018، نجد أن المشرع وضع شروط موضوعية تتعلق بشخصية المدين بأن يكون تاجراً لتكوين نظام الصلح الواقي من الإفلاس ، حيث اقتصر طلب الصلح الواقي من الإفلاس على المدين التاجر ، وعلى الرغم من أن المشرع المصري قصر ميزة الصلح الواقي على التجار، ألا إنه لم يشمل كل التجار بهذه الميزة، وإنما قصرذلك على التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم ،فوفقاً لما جاء في المادة (75) من القانون رقم 11 لسنة 2018 ، والمتعلقة بشهر الإفلاس فإن المشرع قد عد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام قانون التجارة رقم 7 لسنة 1999، بإمساك الدفاتر التجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.
فلكي يستطيع التاجر التقدم للحصول على ميزة الصلح الواقي من الإفلاس، يجب توافر ثلاثة شروط، أولهما أن تثبت صفة التاجر في طالب الصلح، وثانيهما أن يلحق الاضطراب أعماله المالية ، وثالثهما أن يكون حسن النية سيئ الحظ. وسوف نوضح هذه الشروط في هذا المطلب كالآتي :

أولاً: أن يكون طالب الصلح تاجرًا

أن نظام الصلح الواقي من الإفلاس نظام خاص يقتصر على فئة التجار، وبالتالي يشترط أن تتوافر في مقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس صفة التاجر، و يعد هذا الشرط بديهي لأن نظام شهر الإفلاس الذي

[4] محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، 2008 ، ص6 .
[5] قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (30).

يهدف الصلح الواقي إلى تفاديه هو نظام خاص بالتجار وحدهم، و يستوفي في ذلك أن التاجر فرداً أو شركة تجارية[6] .

وقد عرفت المادة (10) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 التاجر بأنه"كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، و كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله" [7]، فالتاجر إما أن يكون فرداً أي شخصاً طبيعياً ، وهو يكتسب هذه الصفة متى إحترف القيام بالأعمال التجارية ،وإما أن يكون أي شخصاً اعتبارياً،ويقصد بها الشركات التجارية، فأي شركة تتخذ شكلاً من أشكال الشركات التجارية الواردة بالقانون تعد تاجراً يخضع لأحكام القانون التجاري، فيجيز القانون إجراء الصلح الواقى من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة (30) ، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة فى دور التصفية.

وقد استبعد المشرع غير التاجر من نطاق الاستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس، باعتبارهم لا يخضعون إلى نظام شهر الإفلاس وذلك لأن طلب الصلح الواقي من الإفلاس هو نظام قانوني يسبق مرحلة شهر إفلاس المدين التاجر، ومرد ذلك يعود إلى أن نظام الصلح الواقي من الإفلاس وجد أصلاً لمعالجة أوضاع التاجر الذي يتوقف عن الوفاء بديونه حمايةً له ولدائنيه ،لذلك استثنت معظم التشريعات التي أخذت بذلك الصلح من لم تاجراً من الاستفادة من هذا النظام.

فضلاً عن أن معظم التشريعات المقتبسة من التشريع الفرنسي قد ميزت الإفلاس عن الإعسار،إذ طبقت نظام الإفلاس على التجار وطبقت نظام الإعسار على غيرهم، بعكس التشريعات الأخرى التي لم تميز بين التجار وغيرهم لتطبيق قواعد الإفلاس كالتشريع الأنجليزي والسويسري[8] .

ولا يكفي لاكتساب صفة التاجر مزاولة الشخص للعمل التجاري على وجه الاحتراف ، بل لابد أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى وبالدفاتر التجارية[9].

وقد نصت المادة (11) من القانون رقم 17 لسنة 1999 ،على من يكون أهلا لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً:

- من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذه السن.
- من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة .
- لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنه أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشدا في هذه السن أو يجيز له الاتجار.
- تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات التي تقتضيها التجار.

---

[6] محمد السيد الفقهي، القانون التجاري :الإفلاس، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 ، ص24 .

[7] قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 مادة (10).

[8] على الزيني، أصول القانون التجاري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، 1946،ص 6.

[9] قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (31).

ثانياً: أن تكون أعماله المالية مضطربة

الشرط الثاني الذي يجب توفره حتى يتم تطبيق نظام الصلح الواقي هو اضطراب أعمال التاجر المالية، أي توقفه عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها، فقد نص القانون على أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدى إلى توقفه عن الدفع، فلم يشترط المشرع هنا لكي يستطيع التاجر طلب الصلح الواقي من الإفلاس أن يكون قد وصل فعلاً إلى حالة التوقف عن دفع ديونه، بل يكفي وفقاً لنص المادة (30) أن تكون أعماله المالية اضطربت اضطرابًا من شأنه أن يؤدى إلى توقفه عن دفع ديونه،أي أنه يلزم أن يكون هذا الاضطراب جديًا وخطيرًا إلى الحد الذي يجعل وقوف التاجر المدين محتماً ،غير انه يبقى للمدين حق طلب الصلح الواقي ، حتى بعد أن يتوقف عن الدفع فعلاً، وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع ، ويريد المشرع بتحديد ميعاد الخمسة عشرة يوماً أن يحث المدين المتوقف عن الدفع على المسارعة في إعلان دائنيه بحالته حفظاً لحقوقهم وإظهاراً لحسن نيته ورغبته في الوفاء بالتزاماته والاستمرار في التجارة.[10]

ويقصد بالتوقف عن الدفع هنا أي " عجز المدين التاجر عن الوفاء بديونه التي حلت آجالها على أن تكون هذه الديون تجارية ولا يهم إن كانت بحسب الموضوع أو بالتبعية أو غير ذلك" ، و يعد التوقف عن الدفع نذيراً لشهر الإفلاس بغض النظر عن ملائمة هذا الشخص وكفاية أمواله بخلاف الإعسار، حيث تراعي جوانب متعددة منها مكنة المدين المعسر من السداد، ما يعني أن القانون التجاري يكتفي لشهر الإفلاس بامتناع التاجر عن الوفاء بغض النظر عن مدى قدرته على الوفاء[11].

فلا يجوز طلب الصلح الواقي إذا كان المدين في حالة اليسر التي تسمح له بمواجهة التزاماته، في حين يرى جانب أن مجرد الاضطراب لا يعني طلب الصلح الواقي، بل يجب أن يكون المدين مثقلاً بالديون، ومتوقفاً عن دفعه، بحيث لا يستطيع متابعة تجارته إن لم يسعف بآجال أو بالتنازل عن جزء من الديون[12].

فإن التوقف عن دفع الدين قد يتحقق وإن كانت الذمة المالية موسرة أي غير مستغرقة بالديون وقد لا يتحقق وإن كانت الذمة المالية معسرة أي مستغرقة بالديون، وبهذا فإن المدين قد يكون معسراً ولكنه مازال يدفع ديونه الحاله في ميعاد استحقاقها فلا يعد متوقفاً عن الدفع[13].

أما عن موقف القضاء فقد صدر حكم قضي ب"يعتبر في حالة توقف عن الدفع التاجر الذي لا يستطيع أداء ديونه الحالة والاستمرار في التجارة فما دام العجزعن دفع الديون لم يثبت بواقعه مادية فلا يجوز إشهار إفلاسه"، وقد أخذت بهذا الاتجاه أحكام أخرى [14].

ثالثاً: حسن نية التاجر و سوء حظه

باعتبار أن نظام الصلح الواقي من الإفلاس يهدف إلى تفادي إشهار إفلاس المدين الذي توقف عن الدفع، فهي ميزة منحت للتاجر للوصول إلى تسويات مع دائنيه بمقتضى خطة للصلح الواقي من الإفلاس تحت

---

[10] على البارودي ،الأوراق التجارية والإفلاس، 2002 ،ص233-234.

[11] RODIERE René, Droit commerciale (effets de commerces, contrats commerciaux ; faillite), 7ed, 1975,p 254.

[12] مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس ،2009، ص644 .

[13] عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الكتاب الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام ، الجزء الثاني ، دار النهظة العربية – القاهرة ، 1968، صفحة 12015.

[14] قرار محكمة استئناف مصر عام 1937 اشار اليه ، د.عبدالمعين لطفى جمعه ، موسوعة القضاء في المواد التجارية ، الموسوعة العربية للتأليف والنشر ،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة 1967، ص 322.

إشراف قضائي، فهي منحة للمدين الشريف الذي يكون ما أصابه من اضطراب مالي نتيجة لظروف لم يكن يتوقعها ولم يستطيع تجنبها، فهي ميزة للتاجر المستقيم الذي يحافظ على شرف مهنته[15]، ولهذا ربطت التشريعات التجارية منح الصلح الواقي من الإفلاس بانتفاء الغش أو الخطأ من جانب التاجر المدين ، ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري ، فقد نصت المادة (30) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على عدم جواز طلب الصلح الواقي لمن ارتكب غشا أو خطأ لا يصدر عن عمل التاجر العادي ، أي أن يكون التاجر ملتزما بالأمانة والنزاهة والأصول التجارية القويمة في تجارته[16].

و يعتبر حسن نية التاجر أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها نظام الصلح الواقي من الإفلاس، ولقد عرف الفقه حسن النية على أنها" التزام التاجر بالأمانة و اتباعه لأصول الأعمال التجارية و أنه يسلك مسلك الاستقامة و النزاهة"[17]، وحسن النية عنصر يقوم عليه نظام الصلح الواقي من الإفلاس وهو المميز بين نظام يوفر الحماية للتجار ويأخذ بيدهم، و بين نظام يتم استغلاله للاحتيال و هضم حقوق الآخرين، و لهذا يتوجب الحرص و التشدد في تطلب توفر هذا الشرط[18].

ويمكن القول بأن معيار حسن النية من أهم الضروريات المتعلقة بنظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي يفرق بين نظام يأخذ بيد المدين التاجر ويسبغ عليه الحماية القانونية من خلال أحكام الصلح الواقي من الإفلاس ، وبين نظام يتم فيه التقصير والمماطلة في دفع الديون المستحقة للدائنين مما ينتج عنه جريمة الاحتيال وهضم حقوق الدائنين.

أما سوء الحظ فهو الوجه المقابل لحسن النية، ويدل سوء الحظ على أن الاضطراب الذي لحق بالمدين التاجر أثناء ممارسته إعماله التجارية لم ينشأ عن إهماله أو رعونته ، وإنما يرجع إلى ظروف لا دخل للمدين التاجر فيها، ولا يمكنه تداركها من قبل التاجر أي ظروف لم يتوقعها ولم يستطع تجنبها والتي قد ترجع إلى سبب أجنبي، مثل حالة القوة القاهرة أوفعل الغير وليس لإرادة المدين حيلة حيالها، أي أن الاضطراب جاء بالرغم من حرص التاجر، ولظروف خارجة عن إرادته، ولا دخل له فيها كظرف تقلب الأسعار بسبب الظروف الاقتصادية، أو حصول اضطرابات، أو وجود قيود على الاستيراد والتصدير، أو نشوب حرب فجأة لم تكن في الحسبان، وفي هذه الحالة قد يترتب على تلك الظروف اضطراب أضعف ائتمانه، وحينئذ يحق له طلب الصلح الواقي من الإفلاس ويجاب لهذا الطلب[19].

وتأسيساً على ما تقدم أعلاه فإن حسن النية وسوء الحظ بالنسبة للمدين التاجر مفروضة في تعاملاته التجارية ويجب أن تنتفي صفتي الغش والخطأ على سلوك المدين التاجر، وبالتالي على كل من يدعي أن ما ينطوي على سلوك المدين التاجر صفة الغش أو الخطأ عليه عبء الاثبات وعلى المحكمة تقدير تلك المسألة من خلال الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير مدى تحقق شرط حسن نية المدين التاجر أو سوء حظه في ضوء الوقائع الواقعية والقانونية المعروضة بمحل النزاع[20].

إن ما سبق هي الشروط الموضوعية للصلح الواقي من الإفلاس، والتي يجب توافرها من أجل الحصول على قرار من المحكمة لقبول طلب الصلح الواقي.

---

[15] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ج3 احكام الافلاس والصلح الواقي-دراسة مقارنة ، 2011، ص 328.

[16] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، لسنة 2016 ، ص416 .

[17] إلياس نصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الإفلاس، الجزء الرابع، بيروت، 1999 ، ص31.

[18] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ، ص 34.

[19] المصري، الوجيز في الإفلاس، 1991 ، ص . 312 ومحمد،(الصلح الواقي من التفليس)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ص 197.

[20] وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري :دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011،ص 72.

المطلب الثاني :الشروط الشكلية للصلح الواقي من الإفلاس

يقصد بالشروط الشكلية، مختلف الإجراءات التي رسمها المشرع للتاجر والأصول القانونية التي يتوجب إتباعها أثناء تقدم التاجرالمدين بطلب إبرام الصلح الواقي ليتوقى به الإفلاس، الذي يوشك المساس بنشاطه التجاري، وتتميز هذه الإجراءات بالسرعة والقصد في النفقات، حفاظاً على مصالح التجار و حماية المدين الذي هو بحاجة إلى الوقت والمال لمواجهة الأزمة التي ألمت بتجارته، فهي إجراءات رسمها القانون للوصول إلى الصلح، حتى يفصل في أمر الصلح سريعًا، من غير أن يتحمل المدين مصروفات باهظة[21] .

وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب الصلح من صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة ، ويقدم صاحب الصفة لطلب الصلح كافة الضمانات للدائنين من خلال تقديم المستندات والوثائق المطلوبة لقبول الصلح الواقي من الإفلاس[22]، هذا بالإضافة أن من صالح المدين أن يتم الفصل في الطلب المقدم للصلح على وجه السرعة، حتى يتمكن من اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة أزماته المالية على الوجه الصحيح الذي يقرره محضر الصلح الواقي من الإفلاس المصدق عليه لدى المحكمة .

وبعد أن تصدرالمحكمة قرارها بقبول الطلب تأمر المحكمة بعدها بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ويقوم أمين الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح فى السجل التجارى ونشر ملخصه مصحوبًا بدعوة الدائنين إلى الاجتماع فى صحيفة يومية يعينها قاضى الصلح[23].

و يستمر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائمًا على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التى تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التى يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.

ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحًا أو رهنًا من أى نوع أو أن يجرى تصرفًا ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من قاضى الصلح، ومع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية، لا يُحتجُّ على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف ذلك[24].

و تمر هذه الإجراءات بثلاث مراحل تبدأ المرحلة الأولى بالمستندات المطلوبه لتقديم طلب الصلح وشكل الطلب ، تليها المرحلة الثانية وهي تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس، ثم المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة الإجابة على الطلب إما بقبول المحكمة لطلب الصلح أو رفضه ، وفيما يلي سوف نقوم بالتطرق للثلاث حالات النحو التالي:

أولاً: شكل طلب الصلح الواقي من الإفلاس و المستندات المؤدية له

لقد أوجب المشرع المصري أن يقدم طلب الصلح الواقي من طرف طالب الصلح الواقي من الإفلاس إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة يُبين فيه أسباب اضطراب الأعمال، ومقترحات الصلح

---

[21] مصطفى كمال طه،مرجع سابق، ص649.

[22] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، 2017، ص 123.

[23] قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (44).

[24] المرجع السابق 2018 مادة (46).

وضمانات تنفيذها،[25] وذلك في خلال 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع بقصد فتح إجراءات الصلح، وهذا ما قضت به أحكام النقض إذ قررت على أن" التاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسة أن يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع"[26]، ويقصد بالتوقف عن الدفع" هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون منازعة في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء"[27].
ويعتبر تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس للمحكمة كونها أول مرحلة لبداية الطلب المقدم من المدين طوق نجاة له، وفرصة واقعية للمدين نحو النهوض بأعماله التجارية .و حماية للدائنين خشية تصرف المدين في أمواله وابقاء أموال المدين تحت رقابة حريصة على استيفاء الدائنين لأموالهم التي تحت ذمة المدين وكذلك منع المدين من القيام بأي تصرف قد يشكل إساءة أو سوء في إدارة أمواله أو أعمال التجارية بغية الأضرار بالدائنين.

وتسهم إجراءات سير الصلح الواقي من الإفلاس في حماية المدين نفسه من تعنت بعض الدائنين مع المدين دون إعطاءه الفرصة نحو عملية تحسين مركزه المالي ، وبالتالي لا يجيز القانون التصرف أو أحداث أثر قانوني في التصرفات أو الأعمال التي يقوم بها المدين، و يقدم المدين طلب الصلح بعريضة إلى المحكمة مشتملاً على أسباب اضطراب أعماله والأسباب التي حملته على طلب الصلح الواقي ومقترحاته للصلح، وتأييد طلبه بالوثائق و البيانات التي أوردتها المادة (36) من القانون ، حيث أوجب المشرع أن يرفق بطلب الصلح الواقي عدة وثائق وهي كالتالي:

يجب أن يقدم طلب الصلح مصحوباً بالمستندات الآتية[28]:

- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.
- شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية فى السنتين السابقتين على طلب الصلح عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.
- بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.
- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.
- شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو تقديم طلب إعادة الهيكلة.

[25] قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (35).
[26] المرجع السابق، مادة (30).
[27] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (22/5/1956 - طعن 399، س 22ق) .
[28] المرجع السابق مادة(36).

وأكدت المادة(36) من القانون 11 لسنة 2018 على أنه يجب أن تكون تلك الوثائق مذيله بتوقيع من طالب الصلح وإذا تعذر عليه استيفاء بعضها يجب أن يضمن طلبه بذكر الأسباب لذلك .
و لا يُقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.
وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه ، صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري ،والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم. ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك[29] ، فضلاً عن أن للقاضي إلزام مقدم الطلب سواء تاجر أو شركة خلال المدة التي يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول بيانه وضعة الاقتصادي والمالي[30].

وقد أجاز المشرع المصري للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي أن تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب، حتى لا يتخذ المدين من تقديم الطلب وسيلة لتهريب أمواله أو العبث بها إضراراً بحقوق الدائنين[31] ، ولأمين الصلح أن يقدم تقريراً للمحكمة عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبيانا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح، ويجب أن يتضمن التقرير رأي أمين الصلح في الشروط التي اقترحها المدين للصلح، لتصدر المحكمة قرارها بقبول الطلب أو رفضه وهي على بينه من أمر المدين ، وأجاز المشرع لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور[32].

<u>أمين الصلح</u> :

أمين الصلح هو الشخص المسئول عن مباشرة إجراءات الصلح بين طالب الصلح الواقي من الإفلاس والدائنين ومتابعتها، ويعين من بين الأشخاص أو الشركات المرخص لهم في مزاولة مهنة أمين التفليسة، ويدون أمين الصلح يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بالصلح في دفتر خاص يضع قاضي الصلح توقيعه أو ختمه عليه ويؤشر بنهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه، ويجوز للمحكمة وأطراف الصلح الاطلاع عليه[33].

و يخطر قلم الكتاب أمين الصلح بالحكم الصادر بتعيينه فور صدوره، ويقوم أمين الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها قاضي الصلح .

وعلى أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم[34].

---

[29] نفس المرجع السابق.
[30] محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص، 329.
[31] قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (37).
[32] المرجع السابق، مادة (58).
[33] المرجع السابق، مادة (41).
[34] المرجع السابق، مادة (44).

قاضي الصلح:

نص القانون 11 لسنة 2018 على تعريف قاضي الصلح وأوضح بعض اختصاصاته في بعض بنوده، فقد عرفه القانون بأنه "القاضي المعين لمباشرة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس" ، ففي حالة قبول المحكمة المختصة لطلب الصلح الواقي من الإفلاس ، وجب عليها أن تأمر بافتتاح الإجراءات، كما يتضمن الحكم ندب أحد قضاة الصلح بالمحكمة للإشراف على إجراءاته، ويقوم القاضي المشرف فور صدور هذا الحكم بقفل دفاتر المدين ووضع توقيعه عليها [35]،وقد حدد المشرع المصري مهمة قاضي الصلح الواقي من الإفلاس في اتخاذ بعض القرارات مثل:

1. يحدد قاضي الصلح بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائيا أو مؤقتا، ويجوز لقاضي الصلح أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية يعينها.
2. ومن السلطات المقررة لقاضي الصلح وضع قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه، وذلك بعد انقضاء مدة عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة [36]، ويفصل في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.
3. يتولى قاضي الصلح رئاسة اجتماع الدائنين، ويجوز للدائن أن ينيب عنه وكيلا في حضور الاجتماع، ويجب أن يحضر المدين بنفسه أو ممثل الشركة المدينة بحسب الأحوال[37].
4. يقدر قاضي الصلح أجر كل من أمين الصلح والرقيب إذا كانا من غير الدائنين.

ثانياً: تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس

يعد نظام الصلح الواقي من الإفلاس نظام يقي و يحمي الدائنين من عبء المدين الذي قد يغريهم بشروط سخية من أجل الحصول على الصلح مع أنه لا يمكن له الوفاء بتلك الشروط ، كما قد يكون المدين غير هازل و لا عابث بل يجد صعوبة في الوفاء بديونه المترتبة على معاملاته التجار[38].

ويرتب المشرع لبدأ دعوى الصلح الواقي مجموعة من الإجراءات ويحيطها بمجموعة من الشروط التي يجب على المدين الالتزام بها ، ويقع على عاتق المحكمة التأكد منها ، بهدف تحقيق الحماية القانونية لأطراف العلاقة سواء الدائنين أو المدين دون الإضرار بهم من خلال إجراءات قانونية تحميهم، وهذا يدل على أهمية الصلح، وما يترتب عليه من إجراءات أثناء تقديم طلب الصلح.
و تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 حق مقرر للتاجر نفسه باعتباره عقد يبرمه التاجر المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع مع

[35] المرجع السابق، مادة (45).
[36] المرجع السابق، مادة (53،54).
[37] المرجع السابق ،مادة (59).
[38] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، مصر، 2000 ، ص34 .

أغلبية الدائنين تفادياً لشهر إفلاسه حيث جاء ذلك صراحة في نص المادة (30) من القانون [39]، على اعتبار أن المدين هو وحده الأقدر على تقدير ما يمر به من صعوبات تستدعي اللجوء إلى ما وفره المشرع من وسائل لتفادي هذه الصعوبات .

وتعزيزاً لثقة المحكمة والدائنين في حصن نية المدين، وأنه جدير بالحصول على صلح يقيه من الإفلاس، ألزمه المشرع أن يرفق بطلبه مجموعة من الوثائق تسمح للمحكمة الوقوف على مركزه المالي ، تتضمن الأسباب التي أدت إلى اضطراب أعماله[40].

وإذا كان المدين التاجر شركة تجارية، فلها أيضا أن تطلب الصلح الواقي بنفس الشروط المقررة للتاجر الفرد، ولكن بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال[41]، أي أن يقدم طلب الصلح من ممثلها القانوني بشرط أن يوافق على تقديم الطلب أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة ،والجمعية العمومية في الشركات الأخرى[42]، ولكن لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية ، لأن الصلح ميزة ينبغي أن لا تمنح إلا لتمكين الشركات من الاستمرار في نشاطها، فإذا حلت الشركة وصفيت أعمالها انتفت علة الصلح [43].

ويجوز تقديم الصلح الواقي لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية ، ولكن بشرط إذا قرروا الاستمرار فى التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح.

ويجب أن يطلب الورثة أو الموصي إليهم الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة وإذا لم يتفق الورثة أو الموصي إليهم جميعًا على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقًا لمصلحة ذوى الشأن.[44]

و يترتب على تقديم طلب الصلح الواقي و افتتاح إجراءات الصلح وقف كافة الإجراءات، بحيث يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح الواقي قوة القضية ، و تُوقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح[45]، والحكمة في ترتيب هذا الأثر تكمن في تحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يتسابقوا في التنفيذ على أموال المدين، أو اكتساب حق امتياز عليها، أو قيد تأمين عقاري، فيتقدم بعضهم على بعضهم الآخر بغير وجه حق، وكذلك تأمين المدين من إجراءات التنفيذ وتمكينه من التصالح مع الدائنين.

أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها، ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين.

والحكمة في ترتيب هذا الأثر تكمن في تحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يتسابقوا في التنفيذ على أموال المدين، أو اكتساب حق امتياز عليها، أو قيد تأمين عقاري، فيتقدم بعضهم على بعضهم الآخر بغير وجه حق، وكذلك تأمين المدين من إجراءات التنفيذ وتمكينه من التصالح مع الدائنين .

ولا يترتب على الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين، ولا يترتب عليه وقف سريان الفوائد وهذا ما جاءت به نص المادة (48) من القانون 11 لسنة 2018 ، حيث أن هذا الأثر يقتصر فقط على نظام الصلح الواقي من الإفلاس وليس على نظام وشهر الإفلاس باعتبار أن طبيعة نظام

---

[39] المادة (30) من القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس على أنه (لكل تاجر يجوز شهر إفلاسته، ولم يرتكب غشًا أو خطا لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع).

[40] ألياس ناصف ، مرجع السابق ، ص 32.

[41] قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (31،30).

[42] عزيز العكيلي ، مرجع سابق ،ص 377.

[43] قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018 مادة (30).

[44] المرجع السابق، مادة (32).

[45] المرجع السابق مادة(47).

الصلح الواقي من الإفلاس تهدف إلى تمكين المدين بوصفه طالب الصلح إلى استعادة نشاط ممارسته التجارية دون غل يده عن إدارة أموال والتصرف فيها ويكون قائما عليها إما بالنسبة لطبيعة نظام شهر الإفلاس فهو يهدف إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله وسقوط الأجل، ووقف سريان الفوائد باعتبار أن الهدف من نظام الإفلاس هو تصفية ذمة المفلس وتوزيع الثمن المتحصل منها على الدائنين.[46]

وفيما يخص المحكمة المختصة بنظر طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، فالإفلاس لا يشهر إلا بصدور حكم من المحكمة المختصة ، وهي السلطة التي خولها القانون حق الفصل في المنازعات التي تدخل في ولايتها، وقد حدد القانون 11 لسنة 2018 الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي، وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة، ويعد موطنا مختارا للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجاري.

ونجد أن القانون 11 لسنة 2018، قد نص على "أن تختص محكمة الإفلاس بنظر جميع الدعاوي الناشئة عن التفليسة والدعاوي التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها .وتعتبر الدعوى الناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بأموالها أو إدارتها أو بموجوداتها أو كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام هذا القانون".[47]

ونظراً إلى أن أحكام الصلح الواقي من الإفلاس قد ورد في هذا القانون فأنه عملاً بنص المادة المشار إليها أعلاه تختص محكمة الإفلاس بنظر الدعاوى المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس؛ وهذا ما أستقر عليه القضاء في مصر باعتبار أن المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس اختصاصها جميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة[48].

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.

وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة، ويعد موطنا مختارا للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجاري.

ثالثاً : الرد على طلب الصلح الواقي من الإفلاس

انطلاقا من المستندات و البيانات المقدمة تستطيع المحكمة أن تكون على صورة كاملة و واضحة على مدى توافر الشروط اللازمة للحصول على الصلح ، وتبدأ المحكمة بفحص الطلب فإذا توافرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية أصدرت قرارها بقبول الطلب ، وإما إذا وجدت ان التاجر غير جديا أو أن هناك نقص في أحد البيانات المطلوبة تقضي المحكمة برفض الصلح ،و بذلك سوف تقوم بالتطرق إلى كلا الحالتين على حدا فيما يلي:

1- <u>رفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس:</u>

تنظر المحكمة المختصة في طلب الصلح الواقي في محكمة غير علانية و على وجه الاستعجال، وعلة تقرير المشرع لصفة الاستعجال في إصدار الحكم في طلب الصلح واضحة، وهي خشية أن يتراجع

---

[46] مصطفى كمال طه وشريف مصطفى طه، أصول الإفلاس، ط 2018 ، ص 290.

[47] قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018 مادة (83).

[48] أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، المادة (54)، التي تنص على "في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به".

المدين في طلبه الصلح وتبديد أمواله التي يظل سيداً عليها فكان من الواجب حسم الأمر بالحكم في طلب الصلح بصفة مستعجلة ، حيث أن المشرع المصري يقضي برفض طلب الصلح الواقي في حالة ما إذا قام المدين التاجر بالإخلال بأحد الالتزامات عليها فى المادة (36) من هذا القانون (11) لسنة 2018 أو قدمها ناقصة دون مسوغ .

يجب أن تقضى المحكمة برفض طلب الصلح الواقى فى الأحوال الآتية[49]:

- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون أو قدمها ناقصة دون مسوغ.
- إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة فى إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو فى جريمة التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إصدار شيك بدون مقابل وفاء أو اختلاس الأموال العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، إذ يلزم أن يكون الحكم الصادر في تلك الجرائم باتا لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية.
- إذا اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار، إذ أن الهدف من الصلح الواقي من الإفلاس حماية المدين من عثرته وتمكينه من الاستمرارية في تجارته ومن ثم لا محل لطلب الصلح الواقي من الإفلاس في حالة اعتزل المدين التاجر مهنته وانقطع عن ممارسة أعمال التجارية .وأما في حالة لجوء المدين التاجر إلى الفرار فإنه يكون قد أظهر سوء نيته ولا يكون جديراً في تقديمه لطلب الصلح الواقي من الإفلاس.

وهذا ما قد نصت علية المادة (733) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 ،فيما يخص حالات رفض طلب الصلح قبل صدور القانون رقم (11) لسنة 2018.

و إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقى جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله أو إحداث الاضطراب فيها[50].

2- قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس:

إذا وجدت المحكمة أن طلب الصلح قانوني ومستوفي كافة الشروط الموضوعية و الشكلية التي يتطلبها الصلح الواقي وقضت بقبوله ، وجب عليها أن تأمر بافتتاح إجراء الصلح ، و يجب أن يتضمن قرارها بافتتاح الإجراءات ما يلي :

- ندب أحد قضاة الصلح بالمحكمة للإشراف على إجراءاته.
- تعيين أمين [51]أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها.

ويحق للمحكمة أن تأمر في حكم افتتاح إجراءات الصلح بأن يودِع المدين خزينة المحكمة أمانة نقدية لمواجهة مصاريف الإجراءات، ويجوز أن تقضى المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودِع المدين الأمانة في الميعاد الذى عينته تطبيقا للمادة (40) من القانون .

---

[49] قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018 مادة (38).

[50] قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018 مادة(39).

[51] يُعين أمين الصلح من بين الأشخاص أو الشركات المرخص لهم فى مزاولة مهنة أمين التفليسة، ويدون أمين الصلح يومًا بيوم جميع الأعمال المتعلقة بالصلح فى دفتر خاص يضع قاضى الصلح توقيعه أو ختمه عليه ويؤشر بنهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه، ويجوز للمحكمة وأطراف الصلح الاطلاع عليه.

المبحث الثاني
انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس

لم يترك المشرع تنفيذ الصلح الواقي من الإفلاس لمحض إرادة المدين ، يأتيه في الوقت الذي يريد وبالنحو الذي يشاء، وإنما جعل المشرع التجاري تنفيذ هذا الصلح تحت رقابة القضاء، فيعتبر الصلح مؤكدا ومنتجا لآثاره بمصادقة المحكمة عليه التي بدورها أصدرت الحكم بقبول المدين في الصلح، ويهدف تصديق المحكمة إلى مراعاة وتحقيق الشروط الموضوعية والشكلية وكذا الإجراءات المقررة قانونا لعقد الصلح.
وعند انقضاء الصلح الواقي من الإفلاس ، بتنفيذ شروطه تطلب المحكمة التي صدقت على الصلح خلاص عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح الحكم بقفل إجراءات الصلح[52]، ويُشهر هذا الطلب فى صحيفة يومية يعينها قاضى الصلح[53]، ويصدر الحكم بقفل الإجراءات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النشر فى الصحف، ويُقيد ملخصه فى السجل التجارى، وهكذا لا تنتهي إجراءات الصلح الواقي ، بالتصديق عليها بل تظل مفتوحة إلى أن تقفل بحكم، وقد قصد القانون بذلك الاستيثاق من قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح وتأكيد براءة ذمته[54].

وكما أن الصلح الواقي من الإفلاس قد ينقضي بتمام شروطه، فإنه قد ينقضي أيضاً إجراءات بصورة غير طبيعية ويترتب عليها السير في إجراءات بطلان الصلح أو فسخه وبالتالي تظل ذمة المدين مشغولة بالديون المستحقة الدفع للدائنين [55].وفي منطلق ذلك سوف يتمحور هذا المبحث على مطلبين في المطلب الأول سوف يتم التطرق إلى وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس .أما بالنسبة للمطلب الثاني سوف يتم التطرق إلى آثار انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الأول : وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس

ينقضي الصلح الواقي من الإفلاس انتهاء طبيعي في حالة ما إذا تم التقيد بجميع الشروط الواجب أن يتضمنها الصلح، وبهذا يستعيد المدين حريته في التصرف في أملاكه، كما تنتهي مهمة المراقب[56].
غير أنه قد يطرأ على الصلح بعد التصديق عليه من الأسباب أو الحوادث ما يوجب بطلانه أو فسخه فتنهار إجراءاته ويزول أثره بالنسبة للمدين ودائنيه بحيث يعود الطرفان إلى نفس المركز الذي كانا فيه من قبل، والفرق بين الفسخ والبطلان هو أن الأول يفترض وقوع الصلح مستوف لشروطه ثم ظهور ما يستوجب التحلل منه بعد التصديق عليه، كمماطلة المدين في تنفيذ شروطه أو يصبح غير قادر على تنفيذها، أما الثاني فيرجع سببه إلى وجود عيب جوهري في الصلح وقت حصوله[57].

---

[52] المرجع سابق مادة (70).
[53] المرجع السابق مادة (44).
[54] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، مرجع سابق،ص 277.
[55] محمد مصطفى عبدالصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، مصر: دار الفكر والقانون،2011، ص،399.
[56] محمد السيد الفقهي، مرجع سابق،ص 310.
[57] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 365.

أولاً:بطلان الصلح الواقي من الإفلاس:

ينتهى الصلح الواقي من الإفلاس نهاية غير طبيعية، وذلك بالحكم ببطلانه، فالصلح عقد بين المدين ودائنيه، والأصل في القواعد العامة أن العقد يبطل إذا تخلف ركن من أركانه أو إذا شاب رضاء أحد المتعاقدين غلط أو إكراه أو تدليس، ويكون البطلان مطلقا أو نسبيا بحسب الأحوال[58]،إلا أن هذا العقد اختص بميزة لم يمنحها لغيره من العقود الأخرى، وذلك بأنها تتمتع بطبيعة خاصة تقضي إحاطته بمجموعة من الإجراءات الرقابية والإشرافية والتنظيمية من قبل القضاء في مختلف مراحله ومن بينها إخضاعه لقواعد خاصة بالنسبة لطلب إبطاله.

و يقدم طلب إبطال الصلح الواقي من أي دائن كان له مصلحة، سواء أكان من الدائنين الذين يسري عليهم الصلح أم لا، وسواء كان دينه سابقا لعقد الصلح أم لاحقا له، فلا يقتصر تقديم طلب الإبطال على الدائنين الذين يسري عليهم الصلح[59]، وقد اقتصر المشرع المصري طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس على ظهور حالات التدليس بعد التصديق على الصلح من قبل المدين وفيها اعتبر حالات التدليس على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو اخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة في مقدارها، واشترط المشرع لقبول دعوى ابطال الصلح الواقي أن تقام خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس .وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح.[60]

وتكون المحكمة المختصة بنظر طلب إبطال الصلح الواقي هي نفسها التي قضت بالتصديق عليه ، وللمحكمة إبطال الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس فى إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس،وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة فى ديونه، وفى هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذى يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح[61].

أسباب طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس

يبقى الصلح الواقي من الإفلاس بعد التصديق عليه عرضة للزوال لسبب طارئ، فقد أجاز القانون رقم 11 لسنة 2018 " أن يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه من جانب المدين تدليس ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو اخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة في مقدارها" وهكذا يشترط لإبطال الصلح الواقي من الإفلاس وقوع تدليس، والذي يتعدد في وقائعه، لذا إكتفى المشرع المصري بعرض مثال للواقعة التي تكون تدليساً بعد التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس.

والواقع أن تعيين جزاء للتدليس الذي يتورط فيه المدين في ظروف معينة ، إذا قدر أنه يشوه رضاء الدائنين ، هو دعامة جوهرية في الحصول على صلح واقٍ من الإفلاس ، ذلك أن الدائنين يعتمدون أساساً فيما يبدونه من رأي بشأن الصلح على صحة الميزانية المقدمة من المدين المعتبر فرضاً حسن النية سئ الحظ ، فإن ظهر بعد ذلك التصديق على الصلح أن الميزانية التي قدمها المدين مزورة بإخفاء بعض

[58] حسين الماحي، الإفلاس .القاهرة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2017، ص87.
[59] وهاب حمزة،مرجع سابق ، ص177.
[60] قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي رقم 11 لسنة 2018 مادة (71).
[61] المرجع السابق مادة (183).

الأصول ، أو الاستعانة بدائنين وهميين ، أو إغفال بعض الديون ، وجب عدلآ تمكين الدائنين من هدم تسوية ما كانوا ليرضوها لو علموا وقت التصويت بحقيقة الواقع .
أشترط المشرع هنا أن يظهر التدليس بعد التصديق على الصلح وذلك لأن التدليس لو كان معلوما لدى الدائنين وقت التصويت فإن الدائنين لهم الفرصة في عدم الموافقة على شروط الصلح، وإذا وافقوا على الصلح بالرغم من وجود حالة من حالات التدليس فقد أفضوا عن موافقتهم على الصلح.

ثانياً: فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

من المستقر قانوناً ، أنه في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ، جاز للمتعاقد الأخر أن يطلب قضائياً فسخ العقد ، ويكون للقاضي سلطة تقدير هذا الطلب[62]، ومن المستقر عليه أيضاً أن أساس الفسخ ليس هو نظرية الشرط الفاسخ الضمني، إذ لو صح هذا لترتب عليه أنه بمجرد عدم قيان المدين بتنفيذ التزامه يتحقق الشرط فينفسخ العقد من تلقاء نفسه، وهذا غير صحيح لأن الفسخ لا يكون إلا بحكم قضائي أو باتفاق ، وللقاضي حق التقدير فيجيب طلب الفسخ أو يرفضه ، وللمدين أن يقوم بتنفيذ العقد فيتوقي الحكم بالفسخ.

ولم يغفل المشرع المصري هذه القواعد الأساسية التي تحكم العقود الملزمة للجانبين ، حيث نص على" إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس"[63].

ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التى نظر فيها طلب فسخ الصلح.

أسباب فسخ الصلح الواقي من الإفلاس:

نص القانون المصري على حق أي من الدائنين في تقديم طلب فسخ الصلح الواقي شريطة أن يكونوا ممن يشترط بهم شروط الصلح، وللمحكمة بناء على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الأتية[64]:

- **إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتُّفق عليها:** الواقع أن عدم تنفيذ المدين شروط العقد كان اتفق عليها يعد السبب العام للفسخ في كافة العقود الملزمة للجانبين، فإذا تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته التي تعهد بها في عقد الصلح فإنه يجوز لكل دائن أن يطلب فسخ طلب الصلح، ولا تجبر المحكمة على قضاء بالفسخ إذا لم تأمر بالتنفيذ العيني، وفي حالة تضمن مضمون الصلح شرطا فاسخا صريحا فعلى المحكمة أن تقضي بالفسخ[65].
- **إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفًا ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول:**

يحق للمحكمة أن تفسخ عقد الصلح إذا انطوى على تصرف المدين بنقل ملكية المتجر خلال الفترة التي تأتي بعد المصادقة على الصلح،وذلك كالبيع أو الهبة أو تقديم المتجر حصة في شركة ، ويجد هذا الفسخ تبريره في أن المدين هنا يكون قد أهدر الغاية من الصلح وهي ضمان استمرار نشاطه، مما يجعل الصلح عبئاً.ولكن يشترط أن يكون تصرف المدين في متجره دون مسوغ قانوني ، فإذا وجد مبرر

[62] أنور العمروسي، الجزء الأول، المرجع السابق، 2013،ص 523.
[63] قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (185).
[64] المرجع السابق، مادة (72).
[65] محمد عزمى البكري، مرجع السابق، ص 319.

قانون لهذا التصرف ، كأن يكون قد باعه أو قايض عليه بغرض زيادة نشاطه، فإن هذا التصرف لا يبرر فسخ الصلح الواقي من الإفلاس بعد التصديق عليه[66].

- **إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه،** حيث يمكن أن يعبر الورثة في هذه الحالة عن رغبتهم صراحة أو ضمنياً في عدم تنفيذ شروط الصلح أو إتمام تنفيذه ، وذلك بأن تكون تصرفاتهم تدل على ذلك دلالة واضحة لا شك فيها،وإذا ثبت للمحكمة ذلك لها أن تفسخ عقد الصلح.

ويتضح من خلال هذا النص القانوني أن طلب الفسخ مقصور على الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح، أما غيرهم من الدائنين الذين لا يسري في مواجهتهم اتفاق الصلح فإنهم لا يملكون الحق في طلب الفسخ[67].

المطلب الثاني
الآثار التي تترتب على إبطال أو فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

يرتب بطلان الصلح الواقي من الإفلاس أو فسخه آثاراً كثيرة، لعل أهمها إعمالاً للقواعد العامة في بطلان العقود وفسخها – زوال الصلح الواقي بأثر رجعي نتيجة البطلان أو الفسخ، حيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس،الأمر الذي يثير إمكانية شهر الإفلاس بعد التصديق على الصلح الواقي ، وما يطرحه من صعوبات تتعلق بفترة الريبة وبدايتها، وكذلك تثور مسألة مدى إمكانية المدين أن يطلب صلحاً جديداً بعد فسخ الصلح الأول.

ومع ذلك هناك آثاراً خاصة لكل من حكم إبطال الصلح الواقي ،وحكم فسخه بعد التصديق عليه، والتي تتعلق بصفة خاصة بوضع الكفلاء في كلتا الحالتين.

أولاً: أثار إبطال الصلح الواقي من الإفلاس:

يترتب على بطلان الصلح الواقي من الإفلاس أو فسخه آثار متشابهة في كثير من النواحي،فالحكم الذي يقرر كل منهما يشمل أثره جميع الدائنين العاديين الذين يمسهم الصلح الواقي من الإفلاس ، ولو كان صادراً بناءً على طلب دائن واحد أو أكثر،فهو كحكم تصديق على الصلح ، يحتج به على الكافة، بمعنى أخر أن الصلح يعد باطلاً أو مفسوخاً بالنسبة لجميع الدائنين سواء أكانوا أطرافاً في الخصومة أم لا. إذ يجب تسوية مركز المدين إزاء دائنية جميعاً دفعة واحدة على نمط واحد.

ويرتب بطلان الصلح الواقي مجموعه من الآثار، حيث تبرأ ذمة الكفلاء الغير المشتركين في الاحتيال، وتسقط جميع الرهون العقارية تسقط ، ونجد أيضا من بين هذه الآثار إنهاء الصلح و انقضائه.

1- **إبراء ذمة الكفلاء:** يترتب على إبطال الصلح الواقي إبراء ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الاحتيال، من الموجبات التي التزموا بها في عقد الصلح[68]،إذ لا يمكن أن ينسب إلى الكفيل أي خطأ في بطلان الصلح، أما إذا ثبت اشتراك أحد الكفلاء في الغش والاحتيال فإن ذمته لا تبرأ من الالتزامات التي تترتب عليه بموجب عقد الصلح، ولا يترتب عليه براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح ، بل يبقى ملتزما قبل الدائنين في حدود شروط الصلح ،و يستطيع الدائنون

---

[66] عبدالرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص 582.

[67] سميحة القيلوبي، أحكام الإفلاس، سميحة القيلوبي، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص133 .

[68] نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص53 .

مطالبته بتنفيذ هذه الالتزامات، تنفيذاً لنص المادة (71) من القانون رقم 11 لسنة 2018 التي نصت على " ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح"[69].

2- **سقوط الرهون العقارية :** يترتب على إبطال الصلح سقوط الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في صك الصلح نفسه و يكون سقوط هذه الرهون و التأمينات بحكم القانون.

3- **انقضاء الصلح الواقي :** يؤدي الحكم بإبطال الصلح الواقي إلى إنهاء هذا الصلح وانقضائه، ويعود لكل دائن الحق في مطالبة المدين بكامل دينه الأصلي، دون أن يقيد بما التزم به في عقد الصلح، إلا أنه يجب حسم المبالغ التي تم قبضها بالفعل من المدين[70].

- **<u>آثار فسخ الصلح الواقي من الإفلاس</u>**

يترتب على فسخ الصلح الواقي زوال آثار الصلح ،وعودة المدين والدائنين إى ما كانوا علية قبل افتتاح إجراءات الصلح ، فيعود للدائنين حقهم في المطالبة بديونهم ، وتبقى جميع الرهون والتأمينات المرتبطة بالمدين قائمة، كما أن ذمة الكفلاء لا تبرأ في حالة الفسخ، كما أن فسخ الصلح يرتب انقضاء الصلح.

- **بقاء الرهون والتأمينات وعدم إبراءه ذمة الكفلاء** :أن آثار إبطال الصلح الواقي من الإفلاس لا تختلف عن آثار فسخ الصلح ، إلا من حيث براءة ذمة الكفيل بحكم القانون من كفالته، وذلك على أساس أن الإبطال غير منسوب إليه،ولكنه من صنع المدين ، ولا يمكن نسبة أي خطأ إلى الكفيل ، أما الكفيل في حالة فسخ الصلح، فإن التزامه يبقى قائماً في حدود شروط الصلح[71]، فلا يترتب مع فسخ الصلح إبراء ذمة الكفلاء وكذلك لا يؤدي إلى سقوط الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المصاحبة بطلب الصلح إذ تبقى ذمة الكفلاء وكذلك الرهون العقارية والتأمينات قائمة وقد اتفقت معظم التشريعات على ضرورة إدخال الكفلاء في أية دعوى ذات الصلة بفسخ الصلح[72].
- وهذا ما نص عليه القانون 11 لسنة 2018 في المادة (185) "إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التى نظر فيها طلب فسخ الصلح"[73]
- **انقضاء الصلح الواقي** : يترتب على الحكم بفسخ الصلح انقضاء الصلح فيعود الحال إلى ما كان عليه قبل الصلح[74]،ومنها يعود الدائن نحو مطالبة المدين بديونه الأصلية كاملاً، وإذا كان هناك تخفيض بقيمة الديون الممنوحة للمدين خلال فترة الصلح فتلغى تلك التخفيضات على قيمة المطالبات المالية وكذلك تلغى معه الآجال الممنوحة للمدين وتعود الآجال أو المواعيد المقررة قبل الصلح .وأما عن المبالغ المالية التي تحصلت عليها الدائنين من قبل المدين خلال فترة الصلح فإنها تعود ملكيتها إلى الدائنين ولا يتسلمها المدين بعد فسخ الصلح فضلاً بأن فسخ الصلح يترتب معه الحكم بإشهار إفلاس المدين والذي يفقد معه إعادة مطالبة المدين بمنحه طلب صلح جديد، ويترتب معه اعتبار الصلح كأن لم يكن فيسترد الدائن حريته في اشهار إفلاس المدين[75] .

---

[69] القانون 11 لسنة 2018 مادة (71).
[70] نشأت الأخرس، مرجع السابق، ص 254 و 255.
[71] عزيز العكيلي ،مرجع سابق،ص397.
[72] نشأت الأخرس،مرجع سابق، ص25 .
[73] القانون 11 لسنة 2018 مادة (185).
[74] أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في قانون التجارة الجزائري، نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري،، الجزائر، 1989 ، ص 168 .
[75] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري. القاهرة: مطبعة كلية الحقوق القاهرة،2006، ص 409.

إذا شهر إفلاس المدين فإن إجراءات الإفلاس تبدأ بأن يتم تحقيق الديون، كما يتم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من طرف المحكمة، وإبتداءا من تاريخ شهر الإفلاس تغل يد المدين وتكون جميع التصرفات الصادرة من المدين قابلة للطعن فيها إذا كانت في فترة الريبة[76].

الخاتمة

أهتمت معظم التشريعات الحديثة بنظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي يحقق ضمانات عديدة لكل من التاجر المدين والدائنين له، وحركة النظام الاقتصادي داخل الدولة بما يوفره من نظام اقتصادي واستثماري آمن وبيئة تعمل علي دفع الإنتاج ،وفي بحثنا هذا حاولنا تناول أهم النقاط التي تطرق إليها المشرع المصري في تنظيمه لعملية الصلح الواقي من الإفلاس في القانون رقم 11 لسنة 2018، ماهيته وشروطه وانتهائه وأيضاً الآثار المترتبة على فسخه أو إبطاله.
لا يستفيد المدين من الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا توافرت فيه الشروط التي نص عليها المشرع، حيث يسعى نظام الصلح الواقي إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، وتدعيم الائتمان والثقة في المعاملات التجارية والتي تعمل على حماية الدائنين من تصرفات المدين، وكذلك حماية الدائنين عن طريق تحقيق المساواة فيما بينهم، فيستمد عقد الصلح قوته الإلزامية جراء تصديق المحكمة عليه فيكون نافذاً في حق الدائنين المعارضين له، أو من لم يشترك منهم أصلا في إجراءاته، فغاية وجود القضاء هو حماية مصالح الأقلية من الدائنين الغائبين والمعارضين على الصلح.

النتائج:

توصلت الدراسة للنتائج الآتيه:

- يعد الصلح الواقي من الإفلاس من أهم الأمور التي تناولها القانون المصري ، وأفرد له فصلاً مستقلا بنصوصه في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.
- تهدف أحكام الصلح الواقي من الإفلاس ، إلى تفادي إفلاس المدين الذي اضطربت أعماله عن طريق منحه بعض المزايا ، لذا كان من الطبيعي أن يشترط في المقام الأول ،في طالب الصلح فرداً كان أم شركة أن يكون تاجراً، فإذا كان المدين غير تاجر فلا يجوز إشهار إفلاسه ، ومن ثم لا تظهر حاجته إلى نظام الصلح الواقي من الإفلاس.
- يعد إقرار القانون بمثابة نقلة نوعية في التعامل مع المشروعات التجارية التي تمر بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري ،و يكمن الهدف الأساسي من القانون في تحقيق التوازن بين المتناقضات وهي إستمرار نشاط المشروع وسداد الديون.
- التزام المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي الذي تم الاتفاق عليها ، وقامت المحكمة بالتصديق على هذا الصلح، حيث أصبح الصلح بمجرد تصديق المحكمة عليه نافذاً بحق جميع اطرافه.
- انطباق اثار الصلح الواقي من الافلاس على الشركات كما هو في حالة التاجر الفرد، حيث تلتزم الشركة التي حصلت على الصلح الواقي بنفس التزامات التاجر الفرد الحاصل على الصلح الواقي.

[76] نشأت الأخرس، مرجع السابق، ص265 .

- توفر حالة الاضطراب المالي ،شرط أساسي للتمتع بميزة الصلح الواقي ، وعدم ثبوت حالة الاضطراب المالي ينفي إمكانية التمتع بهذه الميزة .
- حدد قانون الإفلاس الغاية من الصلح الواقي للحيلولة دون وقوع التاجر في الإفلاس، كون التاجر أحد رموز الاقتصاد الوطني.
- اشترط المشرع شروط قانونية لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس وقد أطلق المشرع عبارة اضطراب المركز المالي للمدين كشرط من شروط تقديم الصلح الواقي من الإفلاس، كما اشترط أن يكون التاجر حسن النية.

التوصيات:

- النص علي آلية إضافية للتحقق من المعلومات وتجميع وتبادل المعلومات الخاصة بالمشروعات التي تمر بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري، من متخصص في جمع المعلومات التجارية وذلك في إطار شبكة معلوماتية مع الجهات الإدارية.
- يتعين على المشرع المصري أن يضع أحكام واضحة ووصف دقيق لبيان حالة توقف المدين عن دفع ديونه التجارية.
- ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات في الهيئة العامة للاستثمار واتحاد الصناعات والغرف التجارية لتوضيح ماهية الصلح الواقي من الإفلاس وأهدافه والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تعرض احد التجار إلى اضطراب حالته المادية والآثار التي تترتب على التصديق على هذا الصلح والتي تكون الضمانة لجميع أطراف الصلح وضمانة للمصلحة العامة.

المراجع

1. البنك الدولي ، دليل عملي لتسوية الديون خارج المحاكم،2016.
2. سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ،2003.
3. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005"، دار النهضة العربية، 2009.
4. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربي،2008.
5. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري :الإفلاس، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011 .
6. على الزيني، أصول القانون التجاري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،1946.
7. على البارودي ،الأوراق التجارية والإفلاس، 2002.
8. مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية،2009.
9. عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الكتاب الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام ، الجزء الثاني ، دار النهظة العربية – القاهرة ،سنة 1968.
10. عبدالمعين لطفى جمعه ، موسوعة القضاء في المواد التجارية ، الموسوعة العربية للتأليف والنشر ،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة 1967.
11. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ج3 احكام الافلاس والصلح الواقي-دراسة مقارنة ، 2011.
12. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، لسنة 2016.
13. إلياس نصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الإفلاس، الجزء الرابع، بيروت، 1999.
14. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
15. المصري، الوجيز في الإفلاس، 1991 ،ومحمد،(الصلح الواقي من التفليس)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول.
16. وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري :دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
17. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس) الطبعة الأولي،2001.
18. رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، 2017.
19. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، مصر،2000 .
20. مصطفى كمال طه وشريف مصطفى طه، أصول الإفلاس، ط2018 .
21. أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري: نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، 1989.
22. محمد مصطفى عبدالصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، مصر: دار الفكر والقانون،2011.
23. حسين الماحي، الإفلاس .القاهرة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2017.

24. عبدالرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.
25. أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري. القاهرة: مطبعة كلية الحقوق القاهرة،2006.
26. سميحة القيلوبي، أحكام الإفلاس، سميحة القيلوبي، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
27. RODIERE René, Droit commerciale (effets de commerces, contrats commerciaux ; faillite.

القوانين

قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 .
قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.